مشروع قرار رقم (--) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم حق الضمان على الحسابات لدى المؤسسات المالية والأوراق المالية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، وتعديلاته، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم () لسنة 2023، بإصدار قانون المعاملات المضمونة

قرر الآتي: الفصل الأول تعريفات مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

قانون المعاملات المضمونة: المرسوم بقانون رقم () لسنة 2023 بإصدار قانون المعاملات المضمونة، قانون المعاملات المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

المضمون له: الدائن المستفيد من حق الضمان.

الضامن: الشخص صاحب الحق أو السلطة في التصرف في الضمانة لضمان التزاماته أو التزامات الغير.

المضمون عنه: الشخص المدين بالالتزام المضمون.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

الشركات المساهمة: الشركات التي يتم تأسيسها بموجب قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، و تعديلاته.

سوق الأوراق المالية: سوق مرخص له من قبل المصرف المركزي ليتم من خلاله تداول الأوراق المالية طبقًا لأحكام قانون المصرف.

الفصل الثاني قواعد حقوق الضمان على الأوراق المالية مادة (2) نطاق التطبيق

- أ) يجوز استخدام الأوراق المالية التالية كضمانة:
- 1) الأسهم التي تصدر ها الشركات المساهمة.
- 2) أسهم الشركات المساهمة غير البحرينية المدرجة في سوق الأوراق المالية.
 - 3) السندات والصكوك وأدوات الدين المدرجة في سوق الأوراق المالية.

- 4) السندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس مال الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية.
 - 5) أدوات الدين ذات الخصائص الرأسمالية المدرجة في سوق الأوراق المالية.
 - 6) وحدات الصناديق الاستثمارية المدرجة في سوق الأوراق المالية.
 - 7) إيصالات الإيداع العالمية المدرجة في سوق الأوراق المالية.
- 8) الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المؤسسة في أي من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمدرجة في سوق الأوراق المالية.
 - ب) لا تُعد في حكم الأوراق المالية المنشأ عليها حق ضمان، في تطبيق أحكام هذا القرار، الأوراق المالية التالية:
- 1) الأوراق المالية المودعة وفقاً لأحكام لائحة اجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها الصادرة بالقرار رقم (59) لسنة 2011 وتعديلاته، والتي قد يُطلب استخدامها كضمان لتوفير تمويل التعامل في الأوراق المالية المنصوص عليه في المادة (91) من قانون المصرف.
 - 2) الأوراق المالية التي يجوز التعامل فيها عن طريق الاقتراض والبيع على المكشوف عملاً بأحكام المادة (92) من قانون المصرف.

مادة (3)

تنظيم حق الضمان على الأوراق المالية

تسري الأحكام والقواعد الواردة في لائحة اجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها الصادرة بالقرار رقم (59) لسنة 2011 وتعديلاته في شأن تنظيم حقوق الضمان على الأوراق المالية.

مادة (4) شروط إنشاء حق الضمان عليها

- أ) يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه أن يكون عقد الضمان مكتوباً على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لقانون المعاملات المضمونة.
 - ب) لا يجوز إنشاء أكثر من حق ضمان على ذات الورقة المالية.

مادة (5)

نفاذ حق الضمان على عوائد الأوراق المالية

ينفذ حق الضمان على الأوراق المالية وفقاً لأحكام المادة (26) من قانون المعاملات المضمونة.

مادة (6) حقوق الأولوية

يتقدم المضمون له على غيره من الدائنين غير المضمون لهم في استيفاء حقه من الورقة المالية المقدمة كضمانه. مادة (7)

التنفيذ على الأوراق المالية المستخدمة كضمانة

لا يجوز التنفيذ على الأوراق المالية المستخدمة كضمان بغير الطريق القضائي.

الفصل الثالث قواعد حقوق الضمان على الحسابات لدى المؤسسات المالية

مادة (8) نطاق التطبيق

يجوز استخدام الحسابات التالية كضمانة:

- 1) الودائع ذات الآجال المحددة.
- 2) حسابات الاستثمار المطلقة.
- 3) حسابات المرابحة العكسية.
- 4) حسابات التوفير بشتى أنواعها (بشقيها التقليدي والإسلامي).
 - 5) الحسابات الجارية.
 - 6) حسابات الهامش (Margin Account).
 - 7) حسابات تحت الطلب (Call Account).
 - 8) حسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية.
- 9) حسابات المحافظ الالكترونية (Digital Wallets) والبطاقات المدفوعة مسبقا (Prepaid Cards) .

مادة (9)

تنظيم حق الضمان على الحسابات لدى المؤسسات المالية

تسري على الحسابات ذات الأحكام المنظمة للضمان والمنصوص عليها في قانون المعاملات المضمونة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة (10) السجل

تُسجل إشعار ات حقوق الضمان على الحسابات لدى المؤسسات المالية في السجل المنشأ بموجب المادة (7) من قانون المعاملات المضمونة.

مادة (11) نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

- أ) ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير عن طريق تسجيل إشعار في السجل. ولا يجوز تسجيل الإشعار قبل إبرام عقد الضمان.
- ب) ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير بالنسبة للأموال المستقبلية من تاريخ تسجيل الإشعار بغض النظر عن تاريخ اتصال حق الضمان بتلك الأموال المستقبلية باعتبار ها ضمانة.

مادة (12)

الحق في استعمال الضمانة وإدارتها

يخضع الحق في استعمال الحساب وإدارته إلى الشروط التي يتفق عليها الاطراف في عقد الضمان.

مادة (13) حقوق الأولوية

مع مراعاة حكم المادة (9) من قانون المعاملات المضمونة يتقدم المضمون له على غيره من الدائنين غير المضمون لهم فتحدد اولوية كل منهم بناء على تاريخ ووقت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

مادة (14) شروط وإجراءات ونطاق الحق في إجراء المقاصة

- أ) لا يجوز الاتفاق على اجراء مقاصة بين الحقوق والالتزامات المتعلقة بالحسابات لدى المؤسسات المالية إذا
 كانت تلك الحسابات مضمونة بموجب عقد ضمان تم تسجيل الحقوق الناشئة عنه في السجل.
 - ب) لا يشمل الحق في المقاصة الاموال الآتية:
 - 1) الدعم الحكومي والإعانات الاجتماعية المقدمة للمضمون عنه والضامن.
 - 2) الأجور والرواتب إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الإجمالي الثابت.

مادة (15)

التنفيذ بغير الطريق القضائي على الحسابات لدى المؤسسات المالية المستخدمة كضمانة

-) للمضمون له بعد مضي مدة ستين (60) يوماً على إخلال المضمون عنه بالتزاماته الناشئة عن حق الضمان ايقاف عمليات الصرف من الحساب في حدود المبلغ المضمون، ومُباشرة إجراءات تملك الأموال في الحساب دون اللجوء إلى القضاء، واختيار طريقة القيام بأي من ذلك وأوقاته ومكانه وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة به.
- و لا تشمل الاموال التي يجوز تملكها أو أيقاف عملية الصرف في شأنها الاموال المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (14) من هذا القرار.
- ب) يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض بتقديم طلب أمام قاضي محكمة التنفيذ على تحصيل قيمة الدين من الحساب خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ الإخطار المشار اليه في المادة (16) من هذا القرار.
- ج) إذا كانت الضمانة حسابات دائنة لدى البنوك، فيتم تحصيلها عن طريق إجراء المقاصة إذا كان المضمون له هو البنك الذي يحتفظ بذلك الحساب وتتم المطالبة بالضمانة إذا كان الحساب لدى بنك آخر.

مادة (16)

الإخطار بالتنفيذ غير القضائى

يجب على المضمون له عند التنفيذ بالطريق غير القضائي بموجب المادة (15) وبعد مضي الستين (60) يوماً المنصوص عليها في ذات المادة، إخطار الضامن والمضمون عنه والمضمون لهم الأخرين وأي شخص آخر له حق على الضمانة يكون قد أبلغ المضمون له بهذا الحق مسبقاً، وذلك قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ تملك الأموال، على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

- 1) ما يفيد أن الاخطار هو وفقاً لقانون المعاملات المضمونة.
- 2) مستخرج معتمد من الجهة التي تتولى إدارة السجل بشأن حق الضمان المُشعر في السجل، على أن يتضمن كافة المعلومات الواردة فيه.

- 3) في حال تعدد المضمون لهم ذوي الأولوية على المضمون له طالب التنفيذ، فيجب عليه التقدم ببيان أن التنفيذ على الضمانة كاف لاستيفاء جزء من حقه على الأقل.
 - 4) أي تغييرات على مقدار الالتزام المراد التنفيذ به لصالح المضمون له على الضمانة المبينة في الاخطار.

مادة (17)

على الإدارات المعنية في مصرف البحرين المركزي - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ العمل بقانون المعاملات المضمونة.

رشيد محمد المعراج المحافظ

> صدر بتاريخ: الموافق: